مجلة جامعة لحج للعلوم التطبيقية والإنسانية
University of Lahej Journal of Applied Sciences and Humanities
ULJASH
المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٤
Vol: 1, No: 1, (2024)

مصطلح الجمهور ومترادفاته بين علوم الشريعة وعلوم العربية

ليلى أحمد علي أحمد

قسم اللغة العربية والإعلام ، كلية صبر للعلوم والتربية/ جامعة لحج

الايميل١: Iyla83974@gmail.com

تاريخ الاستلام، ٢٠٢٤/٠٦/١٨ تاريخ القبول، ٢٠٢٤/٠٧/٠٧ تاريخ النشر ٢٠٢٤/١١/٢٤

للاقتباس: أحمد، ليلى أحمد. (٢٠٢٤). مصطلح الجمهور ومترادفاته بين علوم الشريعة وعلوم العربية. *مجلة جامعة لحج للعلوم التطبيقية والإنسانية*، ١ (١)، ١٤٦-١٥٤.

الملخص

يُمثل مصطلح الجمهوروالمصطلحات المترادفة عند النحاة أهمية كبيرة في إفادة الدرس النحوي، ويسعى هذا البحث الموسوم بـ (مصطلح الجمهور ومترادفاته بين علوم الشريعة وعلوم العربية)، إلى الكشف عن ورود لفظ الجمهور والمصطلحات المرادفة له، وبيان توظيف علماء الشريعة وعلماء العربية لمصطلح الجمهور، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن تُقسم خطته على ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة ونختمها بنتائج؛ تناول المبحث الأول دراسة مصطلح الجمهور ومترادفاته، واختصَّ المبحث الثاني بدراسة مصطلح الجمهور بين علوم الشريعة، في حين اختصَّ المبحث الثالث بدراسة مصطلح الجمهور بين علوم العربية، وختم البحث بنتائج، وقائمة مصادر رُفِدت به، توصل البحث إلى نتائج أهمها: انعقاد مصطلح الإجماع بمصطلح الجمهور، أو الأكثر، وكثرة دوران هذا المصطلح في معالجة المسائل النحوية؛ مما يدل على اهتمام النحاة بهذا الأصل، وقد واجه البحث صعوبات أهمها: عدم وجود دراسات سابقة تخص موضوع مصطلح الجمهور. أرجو من الله أنْ أكون قد وُفِقت فيما كتبت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وعليه فليتوكل المتوكلون.

الكلمات المفتاحية: جمهور، النحاة، البصريين، الكوفيين.

©٢٠٢٤، أحمد، ليلى أحمد ، الجهة المرخص لها: مجلة جامعة لحج للعلوم التطبيقية والإنسانية.
نُشرت هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0).
تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

١. المقدمة

درج النحاة في اختلافاتهم ومحاوراتهم فيما بينهم عند الخوض في تقرير الخلاف في مسألة نحوية أو مذهب نحوي أو عند إرادة ترجيح قول من أقوال النحاة على قول آخر التعريج على ما نصَّ عليه جمهور النحاة في هذه المسألة أو تلك .

إنَّ دراسة مصطلح الجمهور واستعراض مترادفاته في الدرس النحوي ذو أهمية كبيرة؛ فمصطلح الجمهور أحد المصطلحات التي تدور في كتب العلماء، ومنهم على وجه الخصوص علماء النحو.

ومصطلح الجمهور مصطلح مشترك بين علوم الشريعة وعلوم العربية، فيستعمله القُرَّاء والفقهاء والمفسرون في تأصيل المسائل الخلافية، وبيان مذاهب العلماء في كل فن، وفق ما يحتاجونه في تأصيل المسائل وتقرير الأحكام؛ فهو يتردد بكثرة، لا سيَّما في كتب الخلاف النحوي؛ لذا فالحاجة إلى سبر مفهوم مصطلح الجمهور في كتب النحو ماسّة للباحث في حقل الدراسات النحوية؛ فالدارس لمسائل الخلاف يتعرض لمصطلح الجمهور كثيرًا عند عرض مذاهب العلماء وعند الترجيح، ولذا كان أمرًا ضروريًّا أنْ يعمد الدارسون إلى الإفصاح عن هذا المصطلح؛ لأهميته في الدراسات النحوية قديمًا وحديثًا.

١.١. أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار دراسة موضوع الجمهور إلى أسباب أهمها:

١- مكانة مصطلح الجمهور في علوم العربية والشريعة.
٢- عدم اختصاص مصطلح الجمهور بدراسة مستوعبة تسبر مفهومه ومترادفاته.
٣- حاجة دارسي العربية إلى دراسة بحثية تكشف عن مترادفات الجمهور.

١.٢. الدراسات السابقة:

هناك دراسات تصدَّت لدراسة الإجماع وما يدل عليه، غير أنَّها لم تتطرق إلى دراسة مفهوم مصطلح الجمهور، على الرغم من أنَّ الإجماع يقرب من مصطلح الجمهور، غير أنَّ هاتين الدراستين الآتي ذكرهما لم تفصِّلا القول في الفرق بين مصطلح الإجماع والجمهور، وأعني هذا البحث بهذه الحيثية، والدراستان هما:

١- الإجماع في الدراسات النحوية، د. حسين رفعت حسين، عالم الكتب، بالقاهرة، ط٢، ٢٠١٠م.
٢- الإجماع؛ دراسة في أصول النحو العربي، د. محمد إسماعيل المشهداني، عمان، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢. المبحث الأول: مصطلح الجمهور ومترادفاته

إذا تتبعنا لفظة (جمهور) في المعجمات وجدناها تدل على معظم الشيء وجله (ابن منظور، (د. ت) ١٤٩/٤)، (الزبيدي، ١٣٠٦م، ١١٠/٣)، وقد فصَّل ابن فارس القول فيها بإعادتها إلى أصلها، فقال: "وهذا من كلمتين، من (جَمَرَ) وقد قلنا: إنَّ ذلك يدل على الاجتماع، والكلمة الأخرى (جَهَرَ)، وقد قلنا: إنَّ ذلك من العلو، فالجمهور شيء متجمع عالٍ" (ابن فارس، ١٩٦٩م، ٥٠٦/١)".

ومصطلحات (الجماعة، الجمهور، الأكثر) مترادفة، يشرح بعضها بعضًا؛ فالجماعة: "العدد الكثير من الناس" (ابن منظور، (د.ت)، ١٤٩/٤)، (مجمع اللغة العربية، ١٩٩٢م، ١٤٠/١)، و"الجمهور من الناس: جلهم ومعظم كل شيء" (ابن منظور، (د.ت)،٦٩٠/١)، (الفيروزآبادي، ١٩٥٢م، ٤٨٠/١)، و"الأكثر: معظم الشيء" (الفيروزآبادي، ١٩٥٢م، ١٢/٢).

وهذه المصطلحات إن أطلقت أريد بها النحاة عامة كأن يقول النحوي: الجمهور على كذا، أو الأكثر على كذا، فيكون المقصود هنا جمهور النحاة عامة أو أكثرهم، قال أبو حيان عند الحديث في باب كان وأخواتها: "وخبر هذه الأفعال إذا كان ظرفًا أو مجرورًا أو جملة، فهو موضع نصب، أو مفردًا فاتفق أكثر النحويين على أنَّهُ لا يجوز رفعه على إضمار مبتدأ محذوف، فتقول: كنت قائمًا ولا يجوز كنت أنا قائم" (أبو حيَّان، ١٩٨٦م،١١٩٤/٣)، ويلاحظ أنَّهُ جعل للأكثر اتّفاقًا، وقد تقيد هذه المصطلحات بفريق من الفريقين؛ البصرة والكوفة، كأن يقول النحوي: جمهور البصريين أو أكثر الكوفيين، ومن الأمثلة التي تدل على ذلك قول أبي حيان: "(بله) من أدوات الاستثناء، فأجازوا النصب بعدها على الاستثناء، نحو: (أكرمتُ العبيد بَلْهَ الأحرارَ) أو ما بعدها خارجًا مما قبلها في الوصف من حيث كان مرتبًا عليه، فجعلوه استثناء؛ إذ المعنى: إنَّ إكرامك الأحرار يزيدُ على إكرامك العبيد، وذهب جمهور البصريين إلى أنَّها لا يُستثنى بها، وأنَّهُ لا يجوز فيما بعدها إلا الخفض، وليس بصحيح بل النصب محفوظٌ من لسان العرب" (أبو حيَّان، ١٩٨٦م، ٣/ ١٥٥٤).

ويلاحظ أنَّ هذه المصطلحات يكون مدلولها العام الكثرة بغض النظر عن المخالف كان عالمًا واحدًا، أوعالمين أو أكثر، والأمر نفسه في مصطلحي الجماعة أو الأكثر (حسين رفعت،٢٠١٠م، ص١٦)، أمَّا عن مصطلحات (البصريين والكوفيين، وأصحابنا) فالبصريون (نحاة البصرة) (مجمع اللغة العربية، ١٩٩٢م، ٦١/١)، والكوفيون (نحاة الكوفة)، فإذا أطلق المصطلحان فالمقصود نحاة المدرسة كلهم إلا إذا قُيد بقيد ممَّا سبق، نحو: أكثر الكوفيين أو جمهور البصريين وهكذا، ومصطلح أصحابنا إذا أطلق فالمقصود به المدرسة التي منها النحوي الذي ساقه. فإذا قال المبرد: أصحابنا يقولون: كذا، فالمقصود هنا البصريون، وإذا قال ثعلب: أصحابنا يرفضون كذا، فالمقصود الكوفيون، وقد يُقيَّد مصطلح أصحابنا بقيد، كأن يقول: أكثر أصحابنا، فيكون مرادفًا مصطلح جمهور البصريين، أو جمهور الكوفيين. أمَّا عن المصطلح الأخير: الخرق، فالخرق من معانيه (البعد) (ابن منظور، (د.ت)، ١١٤٢/٢)، والمقصود منه المخالفة والخروج والبعد عمّا عليه إجماع النحاة كلهم، قال الشيخ يس: "قوله: ويكفي في رده مخالفته للإجماع، أي: بناء على أنَّ إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر لا يجوز خرقه" (الحلبي، (د.ت)، ٩١/٢).

الإجماع لغةً واصطلاحًا: الإجماع في اللغة: قال ابن منظورٍ :"جمع الشيء عن تفرقةٍ يجمعه جمعًا، وجمعتُ الشيء إذا جئت به من هاهنا" (ابن منظور، (د.ت)، ٦٧٨/١)، وله معنى آخر وهو: الاتفاق، يقال: "هذا أمر مُجْمَعٌ عليه: أَيْ مُتَّفَقٌ عليه"(الزبيدي، ١٣٠٦م،٣٠٧/٥)، وقال الفيروز آبادي: "الإجماع: الاتفاق، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقةٍ؛ والعزم على الأمر، أجمعتُ الأمر وعليه" (الفيروزآبادي، ١٩٥٢م، ١٥/٣)، والإجماع: العزم: "جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه"(ابن منظور، (د.ت)،٦٨/١)، (الفيروزآبادي، ١٩٥٢م، ١٥/٣)، وقال الفراء في قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا} [طه: ٦٤]: "الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وعلى الخروج" (الفراء، ١٩٨٠م، ١٨٥/٢).

والإجماع في الاصطلاح النحوي: يطلق على: "إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة" (السيوطي، (١٩٧٦م)، ص٦٦).

ويراد بإجماع النحاة: اتفاق جماعة البصريين والكوفيين على مسألة من مسائل النحو، ولإجماعهم عبارات مختلفة نحو: "كافة" أو "عامة" أو بلا خلاف، أو الجماعة، أو قول واحد، أو جميع النحاة أو ما شابهها ممّا يرادف الإجماع، ويدل على اتفاق النحاة وإجماعهم.

وذكر د. حسين رفعت حسين رأي بعض الباحثين في التفريق بين الإجماع والاتفاق في النحو؛ "وهناك فرقٌ دقيقٌ بين الإجماع والاتفاق، فالإجماع: اتفاق جميع العلماء، والاتفاق: اتفاق معظمهم أو أكثرهم" (الحمد، ١٩٨٠م، ص٦٦ ـ ٦٧).

وردَّ د. حسين رفعت على هذا الباحث بقوله: "إنَّهُ محجوجٌ بالتعريف اللغوي، فإذا كان الإجماع: الاتفاق، والاتفاق: اتفاقٌ، فما الفارق بين الاتفاق في العبارة الأولى، والاتفاق في العبارة الثانية" (حسين رفعت،٢٠١٠م، ص٣٠).

وهناك بعض المصطلحات لا بُدَّ من توضيحها ذكرها د. حسين رفعت: (الإجماع، والاتفاق، ولا خلاف، وقول واحد) (حسين رفعت، ٢٠١٠م ص١٤ ـ ١٦)، كلها مترادفة ومؤداها واحد، فالإجماع: الاتفاق (لسان العرب، (د.ت)، ٦٨١/٢)، (الفيروزآبادي، ١٩٥٢م، ١٥/٣)، والاتفاق: الاتحاد (مجمع اللغة العربية، ١٩٩٢م،١٠٨٩/٢)، والخلاف: ضد الاتفاق (الفيروزآبادي، ١٩٥٢م، ٣٤١/٣)، (مجمع اللغة العربية، ١٩٩٢م، ٢٦/١)، (وقول واحد) يعني: لا قول غيره، واتفاق كل النحاة عليه، وقد ترد هذه المصطلحات بصور أخرى ـ والمؤدّى واحد ـ مثل: (إجماعًا، أو أجمعوا، واتفاقًا، أو اتفقوا، أو وفاقًا، وبلا خلاف). وقد تقيد بأحد الفريقين كأن يقول النحوي: (اتفق البصريون أو أجمع الكوفيون أو لا خلاف بين الكوفيين) وهذه المصطلحات عند من يوردها من النحاة تعني: الاتفاق التام.

والإجماع مصطلحًا أول ما ظهر على ألسنة النحويين البصريين في المناظرات والمجالس التي كانت بينهم، كأن يقول النحوي في مناظرته: لكن النحويين اجمعوا على كذا.

وقال المبرد في مناظرة له مع ثعلب: "قلت: لا ينسخ القرآن إلّا مثله ولا الإجماع إلّا مثله" (الزجاجي، ١٩٨٣م، ص١٢٠)، فهذا النص وإنْ كان منقولًا عن مجالس العلماء للزجاجي، إلا أنَّ كلمة الإجماع جرت على لسان المبرد.

أو يقول النحوي: "سؤال عن أصحاب المقالة: يقال لهم أولًا ما دليلكم على أنَّ الأفعال كلها نكرات؟ الجواب أنْ يقولوا: الدليل على ذلك اجتماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أنَّ الأفعال نكرات، ولم يكونوا ليجتمعوا على الخطأ، ولا يعنيه واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين وفحصهم عن دقائق النحو" (الزجاجي، ١٩٨٦، ص١١٩)، وفي هذا النص عبارة اجتماع النحويين كلهم.

وقد ورد هذا المصطلح عند الرماني في شرحه للكتاب: "فإنْ التزم هذا، خالف جميع النحويين، وكفى بذلك عيبًا مخالفته جميع أهل هذه الصناعة" (المبارك، ١٩٧٤م، ص٢٧٧).

وهكذا إلى أنْ أتى ابن جني ووضع كتابه الخصائص الذي ذكر في مقدمته سبب تأليفه قائلًا: "وذلك أنّا لم نرَ أحدًا من علماء البلدين تعرَّض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه" (ابن جني،١٩٨٦م ، ٢/١) ، وعقد فيه بابًا سماه: " باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة" (ابن جني، ١٩٨٦م ،١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، فكانت هذه هي أول كتابة عن الإجماع كأصل مفرد مستقل من أصول النحو.

وورد مصطلح الإجماع في الخصائص كثيرًا (ابن جني، ١٩٨٦م ، ٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦)، ثم كثر وروده في الكتب التي اعتنت بالخلاف مثل: كتاب الإنصاف، وكتاب أسرار العربية لابن الأنباري، فهو خلال معالجة المسائل يدلل على صحة رأي فريق بقوله: " إنّا أجمعنا وإياكم على ..." ، وهي عبارة تترد كثيرًا في هذين الكتابين، وكذلك كتاب التبيين للعكبري، وكتاب شرح المفصل لابن يعيش، وشرح التسهيل لابن مالك، وارتشاف الضرب لأبي حيان، والمغني لابن هشام، وغيرها من الكتب، إلى أنْ وصل الأمر إلى السيوطي الذي وضع كتابه الاقتراح، وعقد بابًا فيه سماه: "الكتاب الثاني في الإجماع"(السيوطي، ١٩٧٦م، ص٣٥ ـ ٣٦)، كما أنَّ المصطلح يكثر في كتابيه: الهمع، والأشباه، أمَّا عن مصطلح (خلافًا لفلان أو لفلان وفلان...) فإنَّهُ يعني أنَّ فلانًا هذا خرج وخالف غيره من النحاة في هذه المسألة قال ابن مالك: "ونصب (اليوم) إن ذكر مع الجمعة ونحوها مما يتضمن عملًا جائزٌ إلا إنَّ ذكر مع الأحد ونحوه مما لا يتضمن عملًا خلافًا للفراء وهشام"، وقال في شرحه: "هذا مذهب النحويين إلَّا الفراء وهشامًا، فإنّهما أجازا النصب" (ابن

مالك، ١٩٩٠، ١/ ٣٢٣)، ففي التسهيل قال: خلافًا للفراء وهشام، وفي شرحه نص على أنهما فقط اللذان خرجا وخالفا النحاة، وقد يقول النحوي : خلافًا للكوفيين أو للبصريين فيكون في هذه المسألة مذهبان.

٣. المبحث الثاني: مصطلح الجمهور بين علوم الشريعة

قال الشوكاني: "الإجماع المعتبر في فنون العلم، هو إجماع أهل ذلك الفن، العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية، قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية: قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية: قول جميع النحويين" (الشوكاني، ١٩٩٢م، ٢٧٤/١)، وهذا النص يبين أنواع الإجماع، وهي ثلاثة أنواع:

١- إجماع الفقهاء: هو اتفاقهم على مسألة من المسائل التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب والسنة.
٢- إجماع الأصوليين: يراد به اتفاق المجتهدين من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته على حكم شرعي اجتهادي.
٣- إجماع النحويين: هو إجماع أهل المصرين من البصرة والكوفة على مسألة من مسائل النحو.

وأصول النحو محمولة على أصول الفقه؛ لأنَّ معنى الإجماع في النحو هو معناه في الفقه، بل معناه في النحو منتزع من أصول الفقه كما أشارت إلى ذلك كتب الأصول (ابن جني، ١٩٨٦م، ٤٨/١)، (ابن الأنباري، ١٩٦١م، ٣٣/١).

وأشار السيوطي إلى نوع آخر من الإجماع؛ وهو إجماع العرب (السيوطي، ١٩٧٦م، ص٣٦)، وهو اتفاقهم على النطق بشيء من كلامهم، وأنْ يكون إجماعهم مقتصرًا على العرب الذين ينتمون إلى القبائل العربية الموثوق بفصاحتها، وصفاء لغتها، من منثور ومنظوم، قبل بعثته ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وفي زمنه، وبعده، إلى أنْ فسدت الألسنة بدخول الأعاجم، وكثرة المولدين، وفشوّ اللحن (الحديثي، ١٩٧٤م، ص٧٧).

إجماع القراء: وهو أنْ يقع اتفاقهم على قراءة واحدة، وأنْ يكون إجماعهم قائمًا على قراءة صحيحة، والقراءة الصحيحة هي التي توافرت فيها الضوابط التي وضعها العلماء، وهي ثلاثة: أولها صحة سندها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ، وثانيها: موافقة القراءة لوجه من وجوه العربية، وثالثها: موافقتها للرسم العثماني(الزركشي، ١٩٨٨م، ٤٠٨/١)، (الزرقاني،١٩٣٤م، ٤١١/١)، فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في قراءة ما كانت صحيحة، سواء أكانت عن الأئمة السبعة أم العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين (الزرقاني،١٩٣٤م،٤١٦/١)، ومتى اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة، حتى ولو كانت عن السبعة، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف (السيوطي، ١٩٧٣م، ٧٥/١) .

وكل نوع من هذه الأنواع له معنى خاص، إلّا أنّهم اشتركوا في المعنى اللغوي للإجماع وهو الاتفاق والاتحاد، وإجماع القُرَّاء: هو اتفاق القُرَّاء على قراءة واحدة، وهو يقسم إلى قسمين:

١- إجماع كلّ القُرَّاء:

أي أنْ يكون جميع القراء متفقين على قراءة واحدة، وقد استدل به النحاة كثيرًا (الفراء، ١٩٨٠م، ٨٢/٢)، (القيسي، ١٩٧٥م، ٩١/١)، ومن أمثلته إجماعهم على نصب (السماء) من قوله عز وجل: {وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (٦) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ} [الرحمن: ٦، ٧]، مع أنَّهُ ليس في (رفعها) ضمير يعود على النجم والشجر، وبهذا الإجماع استدلَّ ابن عصفور على إبطال مذهب السيرافي (ت٣٦٨هـ) الذي يرى أنْ لا بُدَّ في جملة الاشتغال إذا كانت معطوفة على جملة صغرى من ضمير يعود على المبتدأ؛ لأنَّ الجملة الصغرى في موضع خبر المبتدأ، فإذا عطفت عليها جملة الاشتغال كانت شريكتها في كونها خبرًا للمبتدأ؛ لأنَّ المعطوف شريك المعطوف عليه، وبذلك تحتاج إلى رابط، فقال ابن عصفور: " فإجماعهم ـــ أي القُرَّاء ـــ على النصب دليل على بطلان قول من قال: إنَّ النصب في هذا وأمثاله ضعيفٌ" (ابن عصفور، ١٩٨٠م، ٣٦٧/١).

٢- إجماع القُرَّاء السبعة:

هو اتفاق القُرَّاء السبعة على قراءة واحدة دون غيرها من القراءات، والذي يظهر أنَّ الذي دفع النحاة إلى الاستدلال بإجماع هؤلاء السبعة هو أنَّ قراءتهم قد اجتمع عليها أكثر قُرَّاء الأمصار حتى بلغت حدَّ التواتر (ابن مجاهد، ١٩٨٠م، ص٢٢).

وقد استشهد النحاة بإجماع السبعة في عدة مواضع (ابن هشام، ١٩٨٣م، ص١١٢ ـ ١١٣)، (السيوطي، ١٩٩٩م، ١٤٩/٤)، من ذلك قول ابن مالك في باب (أدوات نصب المضارع):" ولو تقدَّم على (إذن) (واو) أو (فاء) جاز إعمالها، وإهمالها أكثر؛ ولذلك أجمعت السبعة على ثبوت النون في قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا} [النساء: ٥٣]، وفي قوله تعالى: {وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ٧٦]"(ابن مالك، ١٩٧٧م، ص٣٣٣).

إنَّ إجماع القُرَّاء بنوعيه غالبًا ما يستعمله النحاة في إثبات رأي أو رده أو تعليل مسألة كما رأينا في الأمثلة السابقة، فضلًا عن توظيفهم الإجماع في ترجيح إحدى القراءتين بقياسها على قراءة مجمع عليها (الفارسي، ١٩٨٣م، ص٢٠٧، ٢٤٥)، (ابن يعيش، ١٤٠٨م، ٥٢/٧).

مثال ذلك قول ابن النحاس في إعرابه قوله تعالى: {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ١٤٢]: " (كسالى) في موضع نصب على الحال، وكذا (يُرَاءُونَ) أي يُرون الناس أنهم يتدينون بصلاتهم، وقرأ ابن أبي إسحاق والأعرج (يرؤّون الناس) (النحاس، ١٩٧٧م، ٤٦٣/١)، على وزن {يُدَعُّونَ} [الطور: ١٣] ، وحكى أنَّها لغة سفلى مضر والقراءة الأولى أولى؛ لإجماعهم على {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ} [الماعون: ٦] "(النحاس، ١٩٧٧م، ٤٦٣/١).

أمَّا صلة إجماع القُرَّاء بإجماع العرب وعلاقته به فهي صلة المكمل وعلاقته المتمم؛ لأنَّ لغة العرب هي الأساس الذي بنى عليه النحاة نحوهم، وإجماعهم حجة فلا تجوز مخالفته، فإجماع القُرَّاء إذا كان مطابقًا لإجماع العرب فهو مُؤيَّد ومُوثَّق، ولكنه ليس بالضروري أنْ يكون إجماع القُرَّاء إجماعًا للعرب، فقد يجتمع القُرَّاء على قراءة ما وللعرب فيها لغة أخرى لم يقرأ بها أحد منهم.

والفائدة من إجماع القُرَّاء في مثل هذه الحالة هو ترجيح اللغة التي أجمعوا على القراءة بها على اللغة التي لم يقرأوا بها؛ لأنَّ قراءة الجماعة تأتي على أفصح الوجوه وأحسنها، يقول ابن الحاجب: " ولا يجمع القُرَّاء على غير المختار"(ابن الحاجب، ١٩٨٠م، ص٢١١).

وكذلك قال ابن هشام الأنصاري: "إنَّما تأتي قراءة الجماعة على أفصح الوجهين"(ابن هشام، ١٩٩٩م،٥٥١/٢)، وتكون اللغة التي لم يقرؤوا بها مرجوحة وأقل فصاحة من اللغة التي أجمعوا عليها، هذه هي العلاقة بين إجماع القراء وإجماع العرب.

وقد يُرد أيضًا نوع آخر للإجماع المتعلق باللغة والنحو، وهو إجماع الرواة بمعنى اتفاقهم على صيغة معينة نقلوها عن العرب بشكل واحد، وهذا النوع من الإجماع النقلي يختلف عن إجماع العرب، فإنَّ إجماع العرب يقوم على اتفاق العرب على استعمال طريقة واحدة من الكلام، وأمَّا إجماع الرواة فإنَّهُ يقوم على اتفاق الرواة بأنَّ العرب نطقت هذه الكلمة أو هذه الجملة بصيغة واحدة فلا يجوز لأحدٍ مخالفتهم، ولا يشترط في الرواة أنْ يكونوا من النحاة (المشهداني، ٢٠١٣م، ص١٠٦) وضابطه أنْ يكون الرواة الذين يؤخذ بإجماعهم ثقات (الزركشي، ١٩٨٨م، ٤٠٨/١)، (الزرقاني،١٩٣٤م، ٤١١/١)، معروفين بالضبط والعدالة، وهذا ما نلحظه كثيرًا في عبارات شيخ النحاة سيبويه فهو يقول: حدثنا من نثق به (الزرقاني،١٩٣٤م، ٤١٦/١)، ومن يوثق بعربيته (السيوطي، ١٩٧٣م،٧٥/١)، وإجماع الرواة يكون أيضًا حين يتفق الرواة على رواية معينة لشاهد من الشواهد.

ومن أمثلة الاستدلال بإجماع الرواة استدلال ابن الأنباري في رده على الكوفيين حين ذهبوا إلى أنَّ (كما) تكون بمعنى (كيما) وتنصب المضارع بعدها، محتجين برواية المفضل الضبي لقول عدي بن زيد العبادي:

اسمعْ حديثًا كما يومًا تُحَدِّثه عن ظَهرِ غَيبٍ إذا ما سائلٌ سألا

(العبادي،١٩٦٥م،ص١٥٨) ،بنصب (تحدثه) بعد (كما)؛ لأنَّها عندهم بمعنى (كيما) فأجازوا استنادًا إلى الرواية في هذا البيت جواز نصب المضارع بعدها، وردَّه ابن الأنباري أن لا حجة في البيت الذي استدلوا به؛ لأنَّ الرواة اتفقوا على أنَّ الرواية: (كما يومًا تُحَدِّثه) بالرفع، "ولم يروِهِ أحد بالنصب إلا المفضل الضبي وحده، وإجماع الرواة من نحويي البصرة والكوفة على خلافه، والمخالف له أقوم منه بعلم العربية"(ابن الأنباري، ١٩٦١م، ٥٩٢/٢)، وإجماع الرواة يعدُّ حجة قاطعة لا يجوز مخالفتها؛ لأنَّ لغة العرب

وصلت إلينا بالرواية، فإذا اجتمع الرواة على شيء لم يجز لأحدهم مخالفتهم أو تخطئتهم، فإنه يخالف العرب، ومخالفة العرب لا تجوز.

٤. المبحث الثالث: مصطلح الجمهور بين علوم العربية

رأي جمهور النحاة:

المقصود برأي جمهور النحاة هو الرأي المجمع عليه أكثر النحاة، فالإجماع ينعقد بالجمهور أو الأكثر، وقد أشار إلى ذلك الغزالي حين قال: " والمذهب انعقاد الأكثر مع مخالفة الأقل... قال الشيخ محمد الجويني والد إمام الحرمين: والشرط أن يجمع جمهور تلك الطبقة ووجوههم، ولسنا نشترط قول جميعهم، وكيف نشترط ذلك، وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم نسمع به" (الشوكاني، ١٩٩٢م،٢٧٥/١).، وهذا الإجماع أوسع أقسام إجماع النحاة الذي ورد في استدلالاتهم فقد ورد في كتبهم كثيرًا((الشنتمري، ١٩٨٧م، ١٨٢/١)،(الفارقي، ١٩٧٤م، ص٩٣)، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه أبو حيان الأندلسي من وجوب تقديم المحصور بـــ (إنَّما)، فقد قال: " وأجمع النحاة على أنَّهُ متى أريد الحصر في واحد منهما مع (إنَّما) وجب تأخيره وتقديم الآخر، فتقول: " (إنَّما ضرب عمرو هندًا)، إذا أردت الحصر في المفعول، و (إنَّما ضرب هندًا عمرو)، إذا أردت الحصر في الفاعل"(أبو حيَّان، ١٩٨٦م، ص٣٣٣).

وقد يراد بإجماع النحاة إجماع البصريين والكوفيين، أو كما يسمونه بـــ (إجماع نحاة البلدين)(ابن جني، ١٤٨٦، ١٨٩/١) ، (السيوطي، ١٩٧٦م، ص٦٦) ، وقد احتجَّ العلماء بإجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة؛ لأنَّ النحو في أول نشأته اقتصر على هذين المصريين، فإذا اجتمع نحاتهما على حكم ما في ذلك العصر عُدَّ حجة لمن بعدهم، والمتتبع مصطلح الإجماع في كتب النحو يرى مواضع كثيرًة احتجَّ بها النحاة بإجماع هذين الفريقين (همع الهوامع، ١٩٧٩م،٢١٥/١)، (الدلائي، د.ت،١٠٢٩/١) (جمال الدين، ١٣٩٨م، ص٣٣، ١٦٦)، من ذلك إجماعهم على جواز الخفض بـــ (خلا) (شرح المفصل، د.ت ،٤٩/٨)، (أبو حيَّان، ١٩٨٦، ص٤٤١) ، وإجماعهم على جواز قصر الممدود في ضرورة الشعر (ابن الأنباري، ١٩٩٦١م، ٧٤٥/٢)، وإجماعهم على جواز إعمال أي من العاملين المتنازعين (ابن الخباز، ١٩٩١م، ٣٢١/١)، (الأزهري، د.ت، ٣١٩/١)، ومن أمثلة إجماعهم أيضًا ما نقله ابن هشام من إجماعهم على جواز حذف فاعل المصدر، فقال: " وإنَّ فاعله جائز الحذف باتفاق من البصريين والكوفيين، ألا ترى أنَّ قوله تعالى : چ ے ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ چ(سورة البلد، الآيتان ١٤،١٥) بتقدير: (أو إطعام أحدكم يتيمًا) (ابن هشام، ١٩٧٧م، ٧٦/٢).

والإجماع في الدرس النحوي نوعان: نوع يمثل إجماع النحاة الأوائل على حكم معين، وآخر يمثل إجماع العرب الفصحاء الذين يحتج بكلامهم على لغة بعينها تكون حجة على مَنْ خرج عليها، أمَّا النوع الأول: فقد نص عليه النحاة وتداولوه في درسهم النحوي واضعين له الضوابط والشروط، فابن جني مثلًا أفرد له بابًا في الخصائص تحت عنوان: (باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة؟)، وأهل العربية عنده علماء البلدين (البصرة والكوفة)، فهو يرى جواز الاحتجاج بالإجماع، ولكنَّهُ ينبه إلى أنَّهُ لابد في ذلك من ضوابط ولا بد من نظر، يقول: "واعلم أنَّ إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص، فأمَّا إن لم يعط يده بذلك، فلا يكون إجماعهم حجة عليه، وذلك أنَّه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنَّهم لا يجتمعون على الخطأ ، كما جاء النص عن رسول الله صل الله عليه وسلم من قوله: " أمتي لا تجتمع على ضلالة"، وإنَّما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له عن علّةٍ صحيحةٍ وطريقٍ نَهْجةٍ، كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره" (ابن جني، ١٩٨٦م،١٨٩/١).

ومن أمثلة إجماع نحاة البلدين، ما ذكره الزجاجي من "اجتماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أنَّ الأفعال نكرات، ولم يكونوا ليجتمعوا على الخطأ ولا يعينه واحد منهم، مع كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو وغوامض المسائل.." (الزجاجي، ١٩٨٦م، ص١١٩)، ومن الأمثلة على إجماع الفريقين أيضًا ما أوردهُ أبو إسحاق في قوله جل ثناؤه: چ ي ي ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ (سورة الحج، الآية ١٣)، إذ قال: "إلى أنَّ التقدير: يدعو من لضره أقرب من نفعه، قال فُقدِّمت اللام عن موضعها، وحُكِي هذا القول عن البصريين والكوفيين جميعًا" (ابن جني، ١٩٨٥، ٤٠١/١).

وإجماع النحاة وافٍ في كتب النحويين لا تكاد تخطئه العين وقد شكَّل هذا القسم ركيزة مهمة من ركائز الجدل في الدرس النحوي، وقد عبَّروا عنه بعبارات مختلفة بحسب المجمعين عليه على الحكم من النحاة وتبعًا لهذا نجدهم يقولون: (أجمع النحويون)، إذا كان هذا الإجماع للنحاة كلهم في (الكوفة والبصرة) أمَّا إذا كان الإجماع خاصًا بنحاة بلد من البلدين فإنَّهم ينصون عليه بقولهم: (أجمع البصريون أو أجمع الكوفيون)، أو أنْ النص على ذلك في الغالب بعبارة (جمهور البصريين أو الكوفيين)، وسنُوضِّح ذلك في الرأي الثاني، ومن أمثلة الإجماع النحوي ما ذكره سيبويه في كلامه على ضمير الفصل إذ قال:" واعلم أنَّ ما كان فصلًا لا يُغيِّر ما بعده عن حاله التي كان عليها قبل أن يُذكَر، وذلك قولك: حسبتُ زيدًا هو خيرًا منك، وكان عبدُ الله هو الظريفَ، وقال الله عز وجل: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ...} [سبأ: ٦]، وقد زعم ناس أنَّ (هو) هاهنا صفة، فكيف يكون صفة وليس من الدنيا عربي يجعلها هاهنا صفة للمظهر، ولو كان ذلك كذلك، لجاز: مررت بعبد الله هو نفسه فـ(هو) هاهنا مستكرهة، لا يتكلم بها العرب؛ لأنَّه ليس من مواضعها عندهم. ويدخل عليهم:

(إن كان زيدٌ لهو الظريف) و(إن كنَّا لنحن الصالحين) فالعرب تنصب هذا، والنحويون أجمعون، ولو كان صفة لم يجز أن يدخل عليه اللام، لأنَّك لا تدخلها في (ذا) الموضع على الصفة فتقول: إن كان زيد للظريفُ عاقلًا، ولا يكون هو ولا نحن ها هنا صفة وفيهما اللام" (كتاب سيبويه، ١٩٨٨م، ٣٩٠/٢)، (ابن الأنباري، ١٩٦١م، ٧٠٦/٢)، ومن نص سيبويه المتقدم يتبيَّن لنا النوع الثاني من الإجماع، وهو إجماع العرب، بمعنى اتفاقهم على النطق بشيء من كلامهم.

وهذا الإجماع اعتدَّ به النحاة كثيرًا وعقدوا عليه قواعدهم، ولا يكاد يخلو كتاب من قولهم: قالت العرب، والعرب تقول، وأجمعت العرب، وقد عقد ابن جني بابًا تحت عنوان: (باب ما يرد عن العربي مخالفًا لما عليه الجمهور)، ففي قبول لغة مثل العربي لا بُدَّ النظر إلى ما يأتي:

١- حال ذلك العربي، إنْ كان فصيحًا في جميع ما عدا ذلك القدر الذي ورد به.

٢- أنْ يكون ما أورده مما يقبله القياس، وفي هذه الحالة يحسن الظن به ولا يحمل على فساده، "فإذا كان الأمر كذلك لم نقطع على الفصيح يسمع منه ما يخالف الجمهور بالخطأ ما وجد الطريق إلى تقبل ما يورده، إذا كان القياس يعاضده، فإنْ لم يكن القياس مسوغًا له كرفع المفعول وجر الفاعل، ورفع المضاف إليه فينبغي أنْ يُرَد، وذلك لأنَّه جاء مخالفًا للقياس والسماع جميعًا، فلم يبق له عصمة تضيفه ولا مسكة تجمع شعاعه" (ابن جني، ١٩٨٦م، ٣٧٨/١).

٣- إذا كان الرجل الذي سُمِعتْ منه تلك اللغة المخالفة للجماعة "مضعوفًا في قوله مألوفًا في لحنه لم يسمع منه ذلك" (ابن جني، ١٩٨٦م، ٣٩٠/١)، وعلى هذا فإنَّ مخالفة إجماع العرب في كلامهم لا تجوز، (الأزهري، د.ت، ٢٢٩/٢)، (ابن هشام، ١٩٨٣م، ص١٣) ، غير أنَّهُ وفقًا لهذه الشروط يمكن أنْ يقبل ما يخالف الجماعة إذ عُزي إلى فصيح، وهو منهج بدا باكرًا عند عمرو بن العلاء الذي يُحدِّد منهجه في الاستدلال بكلام العرب إذا خالفوه حجة بأنَّهُ يعمل على الأكثر ولا يصف ما خالفه من كلام العرب بفساد، وإنَّما يسميه لغات (الزبيدي، ١٩٥٤م، ص٢٩)، ومن الأمثلة على إجماع العرب ما ذكره ابن جني، إذ يقول:" وفصلٌ للعرب طريف، وهو إجماعهم على مجيء عين مضارع فعلته إذا كانت من (فاعلني) مضمومة البتة، وذلك نحو قولهم: ضاربني فضربتُه أضربُه، وعالمني فعلمتُه أعلُمه، وعاقلني - من العقل - فعقلتُه أعقُله" (ابن جني، ١٩٨٦، ٢٢٣/٢) ، وعلة هذا عند ابن جني " أنَّ هذا موضع معناه الاعتلاء والغلبة، فدخله بذلك معنى الطبيعة والنحِيزة التي تغلب ولا تُغلب، وتُلازِم ولا تفارِق، وتلك الأفعال بابها: فَعُل يفعُل، نحو: فقُه يفقُه إذا أجاد الفقه.." (ابن جني، ١٩٨٦، ٢٢٥/٢).

رأي إجماع أحد الفريقين:(جمهور البصريين)أو(جمهور الكوفيين):

يُقصَد به إجماع أصحاب المذهب الواحد، كاتفاق جميع البصريين، أو جميع الكوفيين، وذلك كأن يقول النحوي: أجمع البصريون ... ، أو أن يقول: أجمع الكوفيون...، وهو يشبه إلى حدٍ ما ما نراه عند الفقهاء من إجماع علماء أحد المذاهب، كإجماع الحنفية، وإجماع المالكية وغيرهما.

وحين يقصدون بالإجماع، إجماع أحد البلدين فيسلكون طريق التنصيص على ذلك بقولهم: بعبارة (أجمع البصريون أو الكوفيون) أو أنْ يكون النص

على ذلك في الغالب بعبارة (جمهور البصريين أو الكوفيين)، ومن الأمثلة على ذلك قول ابن جني: "وكلتا اسم مفرد، يفيد معنى التثنية، بإجماع من البصريين" (ابن جني، ١٩٨٥، ١٥٢/١).

يقول د. حسين رفعت: " أمَّا عن مصطلحات البصريين، والكوفيين، وأصحابنا، فالبصريون (نحاة البصرة) والكوفيون (نحاة الكوفة) ، فإذا أُطلِق المصطلحان فالمقصود نحاة المدرسة كلهم، إلا إذا قُيِّد بقيد مما سبق، نحو : أكثر الكوفيين، أو جمهور البصريين وهكذا، ومصطلح أصحابنا إذا أطلق، فالمقصود به المدرسة التي منها النحوي الذي ساقه، فإذا قال المبرد: أصحابنا يقولون: كذا، فالمقصود هنا البصريون، وإذا قال ثعلب: أصحابنا يرفضون كذا، فالمقصود الكوفيون، وقد يُقيَّد مصطلح أصحابنا بقيد، كأن يقول: أكثر أصحابنا" (حسين رفعت، ٢٠١٠م، ص١٦).

فإذا قال النحوي: (أجمع أصحابنا) فالمقصود بكلمة (أصحابنا) المذهب النحوي الذي ينتمي له هذا النحوي، فإذا كان بصريًا فأصحابه هم البصريون، وإذا كان كوفيًا فأصحابه هم الكوفيون.

وقد يُعيَّن النحوي مذهبه فيقول: قال أصحابنا البصريون، أو أجمع أصحابنا الكوفيون، ومن ذلك قول ابن السراج: "قالت العرب: حَاحَيْت وهَاهَيْت وعَاعَيْت، وأجمع أصحابنا على أنَّ الألف بدل من ياء" (السراج، ١٩٨٨م، ٣١٦/٣).

وقال في موضع آخر:" وقال جميع أصحابنا: إذا بنيت من "ضَرَبَ" نحو "دَحْرَج" قلت: ضَرْبَب" ((السراج، ١٩٨٨م، ٣٥٣/٣).

وقال ابن جني:" وهذا عند كافة أصحابنا غير جائز، والقياس له دافع وعنه حاجز، وذلك أنَّ جواب الشرط مجزوم بنفس الشرط، ومحال تقدم المجزوم على جازمه" ((ابن جني، ١٩٨٦، ٣٨٨/٢).

وقال: "ليس (ثَرَّة) عند النحويين من لفظ (ثَرثَارة) وإن كانت من معناها، هذا هو الصواب، وهو قول كافة أصحابنا" (ابن جني، ١٩٨٥، ١٨١/١)، وقال عن الألف في (كلا وكلتا) من قولهم: قَامَ الرّجلَانِ كِلَاهُمَا والبنتان كلتاهم: "هو حرف إعراب بلا خلاف بين أصحابنا" (ابن جني، ١٤١٣م، ص٥٤).

وقد وردت كلمة الإجماع في كتب النحاة المتقدمين، واستعمل سيبويه هذه الكلمة في كتابه، فذكر ما أجمع عليه النحاة قبله، وما أجمع العرب على روايته، قال: " ... ويدخل عليهم: (إن كان زيد لهو الظريف) و(إن كنا لنحن الصالحين) فالعرب تنصب هذا، والنحويون أجمعون"(سيبويه، ١٩٨٨م، ٢/ ٣٩٠).

وقال في موضع آخر من كتابه: " والتضعيف أن يكون آخر الفعل حرفان من موضعٍ واحد، وذلك نحو رَدَدْت ووَدِدْت ... واطْمَأنَنْت، فإذا تحرَّك الحرف الآخر فالعرب مجمعون على الإدغام" (سيبويه، ١٩٨٨م، ٣٥٠/٣) .

وكان الفراء كثيرًا ما يقول: "وكان النحويون يقولون كذا" (الفراء،١٩٨٠م، ١٠٧/١)، وهو يدل على إجماعهم، ويقصد بقوله إجماع نحاة الكوفة دون غيرهم (ديرة، ١٩٩١، ص١٩٨٥).

وأمَّا كلمة الإجماع مصطلحًا نحويًا فقد ظهرت على ألسنة نحاة البلدين من خلال المناظرات والمجالس التي كانت بينهم، وذلك نحو قول المبرد في مناظرة له مع ثعلب :" قلت لا ينسخ القرآن إلا مثله، ولا الإجماع إلا مثله"(الزجاجي، ١٩٨٣م، ص١٢٠).

أمَّا عن أوَّل من استعمل مصطلح الإجماع في استدلالاته النحوية فلا نستطيع الوقوف عليه إلا من خلال مراجعتنا كتب النحو وأول كتاب للنحو وصل إلينا كما هو معلوم كتاب سيبويه، وفيه عدة مواضع يستدل بها سيبويه بإجماع العرب، وإجماع القُرَّاء، وإجماع الرواة ، وإجماع النحاة (سيبويه، ١٩٨٨م، ٣٣٤/١، ١٤٤، ٢٩٠/٢، ١٩، ٣/ ٣٠٣، ٣٢٨/٤) ، وهذا لا يعني أنَّهُ أول من اعتدّ بالإجماع، فقد أخبرنا سيبويه بأنَّ شيخه يونس بن حبيب قد اعتدّ بالإجماع أيضًا، فقال في باب (تسميتك الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء): " وأمَّا (أمام) فكل العرب العرب تذكره، أخبرنا بذلك يونس"(سيبويه، ١٩٨٨م،١٩/٢، ٢٩٠، ٢٦٧/٣)، إذن يونس بن حبيب كان متقدمًا على سيبويه في استعماله لمصطلح الإجماع.

وإذا انتقلنا إلى معاصر سيبويه وتلميذه الأخفش الأوسط نراه يستدل بإجماع العرب (الأخفش، ١٩٨٥، ٢٤١/١) ، ووجدناه قد استدل بإجماع القُرَّاء في إعرابه لـ (كل) من قوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩]، فقال: " لا يجوز فيه الرفع، وهي اللغة الكثيرة ، غير أنَّ الجماعة اجتمعوا على النصب"(الأخفش، ١٩٨٥، ٢٤٨/١) ، فهو يترك الرفع مع أنَّه اللغة الكثير؛ لاجتماع القُرَّاء على النصب.

وبعد الأخفش نقف عند الرأس الثاني من رؤوس البصرة أبي العباس المبرد الذي اقتفى أثر شيخه سيبويه في وضع قواعد النحو، فهو يرى أنَّ إجماع النحاه: "حجة على من خالفه منهم" (المبرد، ١٩٧٩م، ١٧٥/٢) ، ويحتج به في عدة مواضع من كتابه (المبرد، ١٩٧٩م،١٢٦/١، ٧٣/٢، ٢٦٢، ٢٨٦، ٢٩٦/٣، ٣٤٥)، هؤلاء هم أئمة مدرسة البصرة وأثرهم في هذا الأصل النحوي.

وإذا انتقلنا إلى مدرسة الكوفة فإننا سوف نفاجأ بأنَّ جلَّ ما كتبوه فُقِدَ ولم يصل إلينا إلا النزر اليسير، غير أننا إذا تصفحنا (معاني القرآن) للفراء الذي يعد أحد رؤوس مدرسة الكوفة فإننا سنجده مما اعتدَّ بإجماع العرب، فهو يقول في حديثه عن إثبات ألف (كلا): " وقد اجتمعت العرب في إثبات الألف في (كلا الرجلين) في الرفع والنصب والخفض وهما اثنان" (الفراء، ١٩٨٠م، ١٨٤/٢)، وهو ممن اعتدَّ بإجماع القُرَّاء في مواضع كثيرة (الفراء، ١٩٨٠م، ٢ /٨٢، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٦٤، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٩، ٣٤١..

وعند أُنشِئت مدينة بغداد وأصبحت عاصمة للحاضرة الإسلامية التقى فيها المذهبان، البصري والكوفي، وظهر مجموعة من النحاة، فمنهم من ظل بصريًا كابن السراج والزجاجي، ومنهم من ظل كوفيًا كأبي موسى الحامض، وأبي بكر بن الأنباري، ومنهم من خلط بين المذهبين كابن كيسان، وابن الخياط (الحديثي، ١٩٨٦م، ٢٧٨ ــ ٢٧٩)، وانتشرت دراسة النحو بعد ذلك في مختلف أصقاع البلاد الإسلامية مع انتشار الفتوحات الإسلامية في الشام ومصر والمغرب وبلاد الأندلس(العزاوي، ٢٠٠١م، ١٦ ـ ١٨).

وفي هذه الحقبة من الزمن ــ أي في القرن الرابع الهجري ــ أخذ الاحتجاج بالإجماع يزداد وتتسع قاعدته، فمن القائلين بالإجماع في هذا العصر، أبو إسحاق الزجاج (الزجاج، ١٩٧١م، ص٦،٢٤، ٧٦، ١٢٧، وابن السراج (السراج، ١٩٨٨م،٢/ / ٧٠، ٢٩٧، ٣٢٨، ٣٨٨)، وأبو القاسم الزجاجي (الزجاجي، ١٩٨٦م، ٥١ ــ ٥٢، ٧٧ ــ ٧٨، ١١٩)، وأبو جعفر النحاس(النحاس، ١٩٧٧م، ١/ ١٥٨، ٤٣١، ٤٦٣، ٤٧٣، ٦١٦)، وأبو علي الفارسي (الفارسي، ١٩٨١، ١٧٠، ١٨٢، ٤٩٤، ٥٧٠)، والرماني (الرماني، ١٩٨٤م، ٣٦ ــ ٣٧)، (المبارك، ١٩٧٤م، ص٢٧٧ ـ ٢٧٨)، وابن جني (ابن جني، ١٩٨٥م،١٢٠/١، ٢٨٢، ٤٠١، ٤٥٩) .

واستعمل هذا المصطلح ابن جني في كتابه الخصائص كثيرًا، وعقد فيه بابًا سماه" القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة" (ابن جني، ١٩٨٦م،١٨٩/١). وتكلم عليه بوصفة حجة من الحجج التي يستند إليها النحوي، كما وجدناه يستعمل نوعًا خاصًا من الإجماع وهو إجماع البصريين (ابن جني، ١٩٨٥م،١٢٨/١، ١٥٢، ٢٦٣) ، أي إجماع المدرسة التي ينتمي إليها ويحمل نحوها، فيعتدَّ بإجماع نحاة البصرة دون غيرهم من النحاة، ثم أخذ النحاة الذين تلوا ابن جني في القرون المقبلة باجتجاج إجماع كلّ من المدرستين حجة على المدرسة الأخرى، أي إنَّ الذي ينتمي إلى المدرسة البصرية يحتج بإجماعهم على المدرسة الكوفية، والعكس صحيح.

والمتتبع لكتب النحو لا سيما كتب الخلاف النحوي يجد كثرة دوران هذا المصطلح في معالجة المسائل النحوية، مما يدل على اهتمام النحاة بهذا الأصل، وعدّه دليلًا من أدلة الاحتجاج.

والناظر في كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين) لأبي البركات الأنباري(ابن الأنباري، ١٩٥٧م، ١٩/١، ٣٢، ٦٩، ٤٩٢/٢، ٥٩٨، ٦٢٣)، وغيره من كتب النحو (ابن الأنباري، ١٩٦١م، ص١١٥)، (ابن يعيش ، ١١١/١، ٢١/٢، ٣٥، ٢٨/٧)، يجد ذلك واضحًا جليًا.

وفي أثناء هذه المدة ـ أي مذ عهد ابن جني وحتى أواخر القرن التاسع الهجري ــ اعتمد النحاة على (الإجماع) في احتجاجاتهم النحوية، كابن بابشاذ (ابن باشاذ، ١٩٧٦م،١٨٢، ٢٢١، ٢٢٥) ، والأعلم الشنتمري (الشنتمري، ١٩٨٧م، ١٨٢/١، ٤٦٩، ٥٤٠) ، وأبي نصر الفارقي (الفارقي ١٩٧٤م، ٩٣، ١٤٦، ١٥٦)، والبطليوسي(البطليوسي، ١٩٧٩م،١٣٨، ٢٢٨، ٣٩٥)، وابن الشجري(ابن الشجري، د.ت، ٧٤/١، ١٢٦)، وابن الخشاب (ابن الخشاب، ١٩٧٢م،١٩٩/٢)، وابن الخباز(ابن الخباز، ١٩٩١م،١ /١١٠، ٢٦٩، ٥٠١/٢، ٥١٠) ، وابن حاجب (ابن حاجب، ١٩٧٦م، ٧٤/١، ١٢٩،

٢٦١، ١٣/٢)، وابن مالك(ابن مالك، ١٩٧٧م، ٩٥/٢، ١١٧، ٢٣٥)، والرضي الأستراباذي (الأستراباذي، ١٩٧٣م، ٢٤/١، ١١٤، ١٣٤، ٢٥/٢، ٥٩/٣، ٧٨)، وأبي الفداء الملك المؤيد(أبو الفداء، ١٩٩٣م، ص ١٢، ٣٣، ٦٦)، وابن جماعة (ابن جماعة، ١٩٨٧م، ٣٣، ١٠٩، ٢٢١) ، وأبي حيان الأندلسي (أبو حيان، ١٩٩٨م، ١/ ٤٦٠، ٤٩٢، ٧٠/٢، ٣١٨)، وابن هشام الأنصاري (ابن هشام، ١٩٩٩م، ١/ ٢٥، ٢٤٤، ٤٩٢/٢، ٦٠٤) ، وعبد الرحمن الجامي(أحمد عبدالرحمن، ١٩٨٣م،١/ ٢١٧، ٢٩٠، ٣٩٠)، وغيرهم من النحاة، لكننا لم نر أحدًا منهم تعرَّض لموضوع الإجماع في بحث مستقل أو كتب عنه بوصفه أصلًا من أصول النحو العربي، وإنَّما استعملوه في كتبهم النحوية بوصفه حجة من حجج النحو وأصلًا من أصوله.

وفي نهاية القرن التاسع ومطلع القرن العاشر طلع علينا السيوطي بكتابه (الاقتراح في علم أصول النحو)، الذي أفرد فيه بحثًا مستقلًا عن (الإجماع)، تناول فيه إجماع المدرستين ، وإجماع العرب، والإجماع السكوتي (السيوطي، ١٩٧٦م، ص٦٦ ـ ٦٩).

وبعد السيوطي بقرن من الزمن ظهر الشيخ يحي الشاوي المغربي الذي أبدى اهتمامه بالإجماع في كتابه (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو)، إذ أفرد له مبحثًا خاصًا وأشار إلى بعض تفصيلاته متابعًا في ذلك السيوطي (رحمه الله) (الشامي، ١٩٩٠م، ص٥٥ ـ ٦٠).

ودرج النحاة بعد ذلك يحتجون بالإجماع، ولكننا لم نر لهم إجماعًا في عصورهم، وإنَّ الذي يحتجون به ما هو إلا إجماع من سبقهم من النحاة.

٥. نتائج البحث

توصل البحث إلى نتائج أهمها:

١- انعقاد مصطلح الإجماع بمصطلح الجمهور أو الأكثر.
٢- ورود مصطلحات مرادفة لمصطلح الجمهور، وهي: الجماعة ـــ الأكثر.
٣- كثرة ورود هذا المصطلح في معالجة المسائل النحوية مما يدل على اهتمام النحاة بهذا الأصل.
٤- إجماع القراء غالبًا ما يستعمله النحاة في إثبات رأي أو رد أو تعليل.
٥- إجماع الرواة يعد حجة قاطعة، لا يجوز مخالفتها.
٦- يعد الإجماع ركيزة مهمة من ركائز الجدل في الدرس النحوي، وقد عبروا عنه بعبارات مختلفة منها (أجمع النحويون) (أجمع البصريون أو أجمع الكوفيون) (جمهور البصريين أو جمهور الكوفيين).

المراجع

القرآن الكريم .

ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، (ت:٥٧٧هـ):

أسرار العربية. (١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م). تح: د. محمد بهجت البيطار، دمشق، مطبعة الترقي، د.ط .

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين. (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م). تح: محمد محيى الدين عبد الحميد ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف، مطبعة السعادة، ط٤ .

ابن باشاذ، أبو الحسن طاهر بن أحمد. (ت:٤٦٩هـ)، (١٩٧٦م)، شرح المقدمة المُحْسِبَة، تح: خالد عبد الكريم، الكويت، المطبعة العصرية، ط١.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (ت:٧٣٣هـ)، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م)، شرح الكافية تح: محمد عبد النبي عبد المجيد، مصر، دار البيان، ط١ .

ابن جني أبو الفتح عثمان، (ت٣٩٢هـ):

سر صناعة الإعراب، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، تح: حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، ، ط١.

الخصائص، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، تح: محمد علي النجار، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣.

علل التثنية، (١٤١٣م)، تح: د. صبيح التميمي، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط.

ابن حاجب، أبو بكر عثمان بن عمر،(ت٦٤٦هـ):

شرح الوافية نظم الكافية،(١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، تح: د. موسى بناي العليلي، النجف، مطبعة الآداب، د.ط.

الإيضاح في شرح المفصل، (١٩٧٦م)، دراسة د. موسى بناي العليلي، بغداد، مطبعة المجمع العلمي الكردي، د.ط.

ابن الخباز، أحمد بن الحسين (ت٦٣٩هـ)، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية ، الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية ، ، تح: حامد محمد العبدلي، بغداد، مطبعة العاني، د.ط

ابن الخشاب، أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت:٥٦٧هـ)، (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م)، المرتجل في شرح الجمل، تح: علي حيدر، دمشق، منشورات دار الحكمة، د.ط .

ابن الشجري، أبو السعادات هبة الله بن علي، (ت٥٤٢هـ)، الأمالي الشجرية، (د.ت)، تح : د محمود ومحمد الطناحي، القاهرة، مكتبة الخانجي، د.ط.

ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد (ت:٦٦٩هـ)، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، شرح جمل الزجاجي، (الشرح الكبير)، تح: د. صاحب أبو جناح، الجزء الأول، الموصل، دار الكتب، د.ط.

ابن فارس أبو الحسن أحمد (٣٩٥هـ)، (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢.

ابن مالك ، الأندلسي عبدالله بن عبدالله (ت٦٧٢هـ):

شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م)، تح: عدنان عبد الرحمن الدوري، بغداد، مطبعة العاني، د.ط.

شرح التسهيل، (١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م)، تح: د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر، ط١.

ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس (ت٣٢٤هـ)، (١٩٨٠م)، السبعة في القراءات، تح: د. شوقي ضيف، مصر، دار المعارف، ط٢.

ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، (د.ت)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، د.ط .

ابن هشام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله (ت٧٦١هـ):

شرح اللمحة البدرية في علم العربية، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م)، تح: د. هادي نهر، بغداد، مطبعة الجامعة، د.ط.

شرح قطر الندى وبل الصدى، (١٩٨٣م)، تح: محمد محي الدين، القاهرة، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (١٤١٩هـ ـــ١٩٩٩م)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتب العصرية، ط١.

ابن يعيش، يعيش بن علي (ت:٦٤٣هـ)، (١٤٠٨هـ)، شرح المفصل، القاهرة، مكتبة المتنبي، ط١.

أبو حيان، الأندلسي محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ):

تذكرة النحاة، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، تح: د. عفيف عبدالرحمن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.

ارتشاف الضرب من لسان العرب، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، تح: د. رجب

عثمان محمد، القاهرة، مطبعة المدني، ط١.

أبو الفداء، الملك المؤيد إسماعيل بن علي (ت٧٣٢هـ)، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، الكناش في النحو والصرف، ، تح: د. علي الكبيسي، د. صبري إبراهيم، مراجعة: أ.د. عبد العزيز مطر، الدوحة، دار الشرق، د.ط.

أحمد عبد الرحمن الجامي (ت٨٩٨هـ)، (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م)، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن حاجب، تح: د. أسامة طه الرفاعي، العراق، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ط.

الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة (ت٢١٥هـ)، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، معاني القرآن، تح: عبد الأمير محمد أمين الورد، بيروت، عالم الكتب، ط١.

الأزهري، خالد بن عبد الله (ت:٩٠٥هـ)، (د.ت)، شرح التصريح على التوضيح، وبهامشه حاشية يس، دار الفكر، د. ط.

البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن السيد (ت٥٢١هـ)، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، إصلاح الخلل الواقع في الجمل، تح: د. حمزة عبد الله النشرتي، مصر، دار النصر للطباعة الإسلامية، ط١.

جمال الدين رؤوف (١٣٩٨م)، المعجب في علم النحو، النجف، مطبعة الآداب، ط١.

حسين رفعت حسين، (٢٠١٠م)، الإجماع في الدراسات النحوية، القاهرة، عالم الكتب، ط٢.

الحديثي، خديجة:

الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط.

المدارس النحوية، (١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م) بغداد، مطبعة جامعة بغداد، د.ط.

الحلبي فيصل عيسى البابي، (د.ت)، حاشية يس على شرح التصريح، ، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.

الحمد كريم سلمان، (١٩٨٠م)، مسائل الخلاف النحوية بين علماء البصرة حتى نهاية القرن الثالث الهجري، رسالة ماجستير، مكتبة كلية دار العلوم، د.ط.

الدلائي، محمد بن محمد (ت١٠٨٩هـ)، (د.ت)، نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل، تح: مصطفى الصادق العربي، بنغازي، مطابع الثورة، د.ط.

ديرة، المختار أحمد، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، دراسة في النحو الكوفي من خلال معاني القرآن للفراء، رسالة ماجستير، طرابلس، دار قتيبة، ط١.

الرماني، علي بن عيسى (ت ٣٨٦هـ)، (١٩٨٤م)، منازل الحروف، تح: إبراهيم السامرائي، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)،عمّان، دار الفكر، د.ط.

الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت ٣٧٦هـ) (١٣٧٣هـ ـ١٩٥٤م)، طبقات النحويين واللغويين، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار المعارف، ط١.

الزبيدي محمد بن محمد مرتضى(ت١٢٠٥هـ)، (١٣٠٦م)، تاج العروس من جواهر القاموس، مصر، المطبعة الخيرية، ط١.

الزجاج إبراهيم بن سري (ت٣١١هـ)، (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م)، ما ينصرف وما لا ينصرف، تح: هدى محمود قراعة ، القاهرة، مطبعة الأهرام، د.ط.

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن، (ت٣٣٧هـ):

مجالس العلماء، (١٩٨٣م)، تح: عبد السلام هارون، القاهرة، د. ط.

الإيضاح في علل النحو، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.)، تح: مازن المبارك، بيروت، دار النفائس، ط٥.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، (١٩٣٤م)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط.

الزركشي، بدر الدين محمد الشافعي، (٧٩٤هـ)، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ،البرهان في علوم القرآن، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

السراج، أبو بكر محمد بن سهل (ت٣١٦هـ)، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط٣.

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(ت١٨٠هـ)، (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م)الكتاب، تح: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي ، ط٣.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ):

الاقتراح في علم أصول النحو، (١٩٧٦م)، تح: أحمد محمد قاسم، القاهرة، ط١.

همع الهوامع في شرح الجوامع، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، تح وشرح: د. عبد السلام محمد هارون، د.عبد العال سالم مكرم، الكويت، دار البحوث العلمية، د.ط.

الأشباه والنظائر في النحو، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، تح: محمد الفاضلي، بيروت، المكتبة العصرية، ط١.

الإتقان في علوم القرآن، (١٩٧٣م) ، بيروت، المكتبة الثقافية، د.ط.

الشاوي، أبو زكريا يحي بن محمد (ت١٠٩٦هـ)، (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م)، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، ، تح: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، العراق ـ الرمادي، مطبعة النواعير، ط١.

الشوكاني، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام ، ط١.

الشنتمري، يوسف بن سليمان الأعلم (ت٤٧٦هـ)، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، النكت في في تفسير كتاب سيبويه، ، تح: زهير عبد المحسن سلطان، الكويت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط١.

العبادي عدي بن زيد، (١٩٦٥م)، ديوانه، جمع وتح: د. محمد جبار المعيبد، بغداد، دار الجمهورية، د.ط.

العزاوي نعمة رحيم، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) المدارس النحوية بين أيدي الدارسين، بغداد، مجلة المورد.

الفارسي، أبو علي أحمد بن عبد الستار (ت٣٧٧هـ):

التكملة، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، تح: د. كاظم بحر المرجان، الموصل، دار الكتب، د.ط.

الحجة في علل القراءات السبع، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، تح: علي النجدي ناصف، ود. عبد الحليم النجار، ود. عبد الفتاح شلبي، مراجعة محمد علي النجار، مطابع الهيئة المصرية العامة، ط٢.

الفارقي، الحسن بن أسد (ت٤٨٧هـ)، (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م)، الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب، تح: سعيد الأفغاني، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، ط٢.

الفراء، أبو زكريا يحي زياد(ت٢٠٧هـ)، (١٩٨٠م) معاني القرآن، تح: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، مطابع سجل العرب، الدار

المصرية للتأليف والترجمة، ط٢.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد (ت٨١٧هـ)، (١٣٧١هـ ـ١٩٥٢م) القاموس المحيط، مصر، مصطفي البابي الحلبي، د.ط.

القيسي، أبو محدم مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م)، مشكل إعراب القرآن، ، تح: حاتم صالح الضامن، بغداد، دار الحرية، د.ط.

المبارك مازن (١٩٧٤م)، الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، بيروت، دار الكتاب اللبناني، د.ط.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت٢٨٥هـ)،(١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩م)، المقتضب، تح: عبد الخالق عضيمة، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط٢،.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (١٤٠٥هـ ــ ١٩٩٢م)، مطابع الأوفست شركة الإعلانات الشرقية، ط٣.

المشهداني، محمد إسماعيل،(١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م)، الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، ، عمان، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط١.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت٣٣٨هـ)، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م)، إعراب القرآن، تح: د. زهير غازي زاهد، بغداد، مطبعة العاني، د.ط.

Aljumhoor Term and its Synonyms according to the Islamic Jurisprudence Sciences and Arabic Language ones

Laila Ahmed Ali Ahmed
Department of Arabic Language and Media, Saber Faculty of Science and Education, University of Lahej, Yemen
Email: Iyla83974@gmail.com

Received,	Accepted,	Published
18/06/2024	07/07/2024	24/11/2024

Cite: Ahmed, Laila Ahmed Ali. (2024). Aljumhoor Term and its Synonyms according to the Islamic Jurisprudence Sciences and Arabic Language ones. *University of Lahej Journal of Applied Sciences and Humanities*, *1*(1), 146-154.

Abstract

The "all scholars" term and the synonymous terms represent for the grammarians a great importance in enriching the grammatical topic. This research paper aims at discovering the existence of the term "all scholars" and its synonymous terms in the syntactic studies. This research paper also aims at disclosing the jurisprudence Arabic language scholars' employment of the term of "all scholars". The study is divided into an introduction, three sections and findings. The first section has dealt with the study of ' all scholars' term and its synonyms. The second section has focused on the study of this term by jurisprudence sciences. However, the third section has studied the term of "all scholars" in the Arabic language sciences. The research paper has reached many findings. The most important are the connection of unanimity term with "all scholars" term or most of them, and the repetition of this term in solving the grammatical problems. This indicates the grammarians' attention to this term. The researcher has faced many difficulties; one of them is the lack of previous studies in this aspect.

Keywords: All scholars, Grammarians, Albasrans, Alkofans

© 2024, Ahmed, Laila Ahmed, licensee University of Lahej Journal of Applied Sciences and Humanities. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.